# قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨

## بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المـــادة الأولى )**

يُنشأ مجلس لمواجهة الإرهاب والتطرف ، يُسمى «المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف» ، يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ، وتعقب مصادر تمويله ، والحد من أسبابه ، ومعالجة آثاره ، ويشار إليه فى هذا القانون بالمجلس .

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

ويكون مقر المجلس محافظة القاهرة ، ويجوز انعقاده فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية .

**( المـــادة الثانية )**

يحل المجلس المنشأ وفق أحكام هذا القانون محل المجلس القومى لمواجهة الإرهاب والتطرف المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ ، وتئول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته .

**( المـــادة الثالثة )**

يُشكل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس النواب .

رئيس مجلس الوزراء .

شيخ الأزهر الشريف .

بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الأوقاف .

الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة .

الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعى .

وزير الخارجية .

وزير الداخلية .

الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير العدل .

الوزير المختص بشئون الثقافة .

الوزير المختص بشئون التربية والتعليم .

الوزير المختص بشئون التعليم العالى والبحث العلمى .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة والشخصيات العامة وفقًا للاعتبارات التى يقدرها رئيس الجمهورية ، وكذا من يرى الاستعانة بخبراته فى المسائل المعروضة دون أن يكون لأى منهم حق التصويت .

ويجوز أن تقتصر الدعوة فى بعض الموضوعات على من يرى رئيس الجمهورية دعوته .

وفى حال غياب رئيس المجلس ، يحل محله رئيس مجلس النواب .

( المـــادة الرابعة )

يختص المجلس بالعمل على تحقيق الهدف المنشأ من أجله ، وله على الأخص :

١ - وضع وإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليًا وخارجيًا لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

٢ - وضع وإقرار سياسات وخطط وبرامج لمواجهة الإرهاب والتطرف لجميع أجهزة الدولة المعنية بما يحدد دورها التنسيقى مع باقى الجهات وفقًا لجداول زمنية محددة .

٣ - وضع آليات متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب والتطرف ، والرقابة على تنفيذ تفصيلاتها .

٤ - التنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والإعلامية لتمكين الخطاب الدينى الوسطى المعتدل ، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة بالمجتمع فى مواجهة الخطاب المتشدد بجميع صوره .

٥ - وضع برامج لزيادة الوعى لدى المواطنين بمخاطر الإرهاب والتطرف ، خاصة فى المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية .

٦ - العمل على إنشاء مراكز للنصح والإرشاد والمساعدة والاستعانة برجال الدين والمتخصصين فى علم النفس والاجتماع .

٧ - اقتراح الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بالمناطق التى يتركز فيها الفكر المتطرف ، وتنميتها صناعيًا ، وكذلك تطوير المناطق العشوائية ، على أن تكون تلك المناطق ذات أولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة .

٨ - اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة أوجه القصور خاصة فى الإجراءات ، وصولاً إلى العدالة الناجزة ، ويجب أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف .

٩ - وضع آلية محددة ومتطورة للتنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الأمنية والسياسية مع نظيرتها بالمجتمع الدولى ، وخاصة دول الجوار ودول العمق الأمنى والاستراتيجى فى مجال الإرهاب والتطرف .

١٠ - السعى لإنشاء كيان إقليمى خاص يجمع الدول العربية للتنسيق الأمنى فى مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وتوحيد الموقف العربى تجاه قضايا الإرهاب ، خاصة فى الجانب الإعلامى ، وذلك بالتنسيق بين جميع الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف .

١١ - وضع آلية لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد المنظمات والحركات والدول الداعمة للتطرف والإرهاب ، والقنوات الإعلامية المعادية التى تُبث من خارج البلاد .

١٢ - نشر تقرير سنوى لتعريف المجتمع الدولى بحقيقة التنظيمات الإرهابية ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية ودول الجوار .

١٣ - العمل على وضع محاور لتطوير المناهج الدراسية بمختلف المراحل التعليمية بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف .

١٤ - وضع آليات تنفيذية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتطرف مع تكثيف الجهود فى هذا المجال .

١٥ - قبول الهبات والمنح والتبرعات المقدمة إلى المجلس .

١٦ - اقتراح القروض التى تُعقد لصالح المجلس ، بشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين .

١٧ - الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى للمجلس .

١٨ - مناقشة أى موضوعات أخرى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

**( المادة الخامسة )**

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحدد فى الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل .

ويُعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة فى الحالات التى يقدرها رئيسه .

وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يُرجّح الجانب الذى منه الرئيس .

تُوقّع محاضر الجلسات وقرارات المجلس من رئيسه والأمين العام ، وتُرسل إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

( المـــادة السادسة )

يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم من جهات الدولة لمعاونته فى القيـام باختصاصاته ، على أن تعد تلك اللجنة تقريراً بما انتـهت إليه من أعمال يعرض على المجلس فى أول جلسة تالية .

( المـــادة السابعة )

تُنشأ أمانة عامة للمجلس ، تكون برئاسة أمـــين عـــام وعـــدد كافٍ من الأعضـــاء من جهات الدولة المعنية .

ويصدر باختيار الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يحدد القرار الدرجة الوظيفية والمعاملة المالية ، ويكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس عن سير الأعمال الفنية والمالية والإدارية .

ويتولى الأمين العام أمانة سر المجلس وحضور جلساته ، دون أن يكون له صوت معدود .

ويمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء ، وفى صلاته بالغير .

( المـــادة الثامنة )

يصـــدر بأعضـــاء الأمانـــة العامـــة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح الأمين العام ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن جهاز المخابرات العامة ، وقطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية ، والمخابرات الحربية ، وهيئة الرقابة الإدارية .

( المـــادة التاسعة )

تختص الأمانة العامة بالآتى :

١ - إعداد جدول أعمال المجلس ، وتحضير الموضوعات التى تُطرح فى الجلسة ، وإرسالهما إلى الأعضاء .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأداء المجلس لمهامه ، سواء عن طريق الأمانة العامة أو بالاستعانة بجهات أخرى .

٣ - القيام بإجراءات الدعوة لعقد جلسات المجلس العادية أو الطارئة .

٤ - حفظ وثائق المجلس ومحاضر الجلسات ، واتخاذ إجراءات تأمين المستندات ، وإنشاء السجلات اللازمة لذلك ، وتوفير ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام المجلس بمهامه .

٥ - التنسيق بين مختلف الوزارات والجهات المعنية بالدولة لإعداد التقارير المطلوبة ، وتلقى هذه التقارير وعرضها على المجلس .

٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس مع وضع آلية لمتابعة تنفيذها وعرضها بصفة مستمرة على المجلس .

٧ - القيام بأى أعمال أخرى أو مهام يكلفها بها المجلس .

**( المادة العاشرة )**

يكون للأمين العام الاتصال بجميع مؤسسات الدولة وأجهزتها التنفيذية وسائر الجهات فى أى شأن يتعلق بالمجلس وأعماله ، كما تكون له صلاحيات الصرف من موازنة المجلس والشئون الإدارية بالنسبة لأعضاء الأمانة والعاملين بها .

**( المادة الحادية عشرة )**

يلحق بالأمانة العامة متحدث رسمى وعدد كافٍ من العاملين الإداريين والكتابيين ، يصدر بتعيينهم قرار من الأمين العام .

ويصدر الأمين العام قراراً بتحديد الهيكل الإدارى والمالى للأمانة العامة ، ونظام الأعمال الإدارية والمالية بها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

**( المادة الثانية عشرة )**

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تُخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والمنح النقدية والعينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتى يقرر المجلس قبولها بأغلبية أعضائه طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

٣ - القروض التى تُعقد لصالح المجلس ، وبشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين .

( المـــادة الثالثة عشرة )

تكون للمجلس موازنة مستقلة ، يناقشها ويقرها مجلس النواب ، ويُرحَّل فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف منها وفقًا للائحة المالية التى يصدرها المجلس .

( المـــادة الرابعة عشرة )

تُعفى الأموال الخاصة بالمجلس والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضرائب والرسوم ، ولا تســـرى على أمـوالـــه أحكام قانـــون ضريبـــة الدمغـــة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليها أى نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حاليًا أو التى تُفرض مستقبلاً .

وتُخصم التبرعات الموجهة إلى المجلس من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقًا للنسبة المحددة قانونًا .

( المـــادة الخامسة عشرة )

تلتزم جهات الدولة وأجهزتها بمعاونة المجلس فى أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بعمله ، وذلك وفقًا لأحكام القوانين ذات الصلة .

ولرئيس المجلس تقرير إعلان أو نشر أى منها .

( المـــادة السادسة عشرة )

تلتزم الجهات المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف بموافاة المجلس بتقرير دورى كل ثلاثة أشهر موضحًا به ما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذها ، أو بيان معوقات التنفيذ ، أو مقترحات تعديلها ، على أن تُعرض تلك التقارير فور ورودها فى أول جلسة انعقاد للمجلس .

( المـــادة السابعة عشرة )

تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد دراسة إحصائية سنوية بالاشتراك مع جميع الجهات المعنية لتحليل الأثر الواقعى لتطبيق الاستراتيجية ورصد أى فجوات بين أهدافها وأثرها الفعلى .

وتُرفع الدراسة إلى رئاسة المجلس مقرونة بتقرير يتضمن اقتراح التعديلات اللازمة لتطوير فاعلية الاستراتيجية أو سد الثغرات بها .

**( المـــادة الثامنة عشرة )**

للمجلس أن يكلف أيًا من جهات الدولة أو أن يشكل مجموعات بحثية متخصصة لإعداد الدراسات النفسية والاجتماعية للعناصر الإرهابية والمتطرفة ، للوقوف على أبعاد ودوافع تشكيـــل الفكر المتطرف لديهم ووضع المقترحات اللازمة للحيلولة دون انتشار الفكر المتطرف .

**( المـــادة التاسعة عشرة )**

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون .

**( المـــادة العشرون )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**